المساواة بين المرأة والرجل في قانون العقوبات السوري

د. تهاني حمزه الملّا

الجامعة العربية الدولية –كلية الحقوق–قسم القانون العام.

الملخص

لا يمكن للمجتمع أن يعرف استقراراً ولا نماءً، ولا صوناً للحقوق أو احتراماً للحريات، ما لم يكن للعدل مكرّساً، وللظلم محظّراً ورافعاً. ولأن أشد أنواع الظلم ما كان قائماً على انتهاك حرمة الذات البشرية، وإهمال الصفة الإنسانية التي تتمتع بها المرأة، وجعلها أداة مسخّرة لخدمة الرجل ورعايته، ولأنه يقع على عاتق الدّولة تحقيق العدل ورفع الظلم، وتتمثّل الأداة التي تستخدمها تحقيقاً لذلك بالتشريع الجزائي عموماً، و"**قانون العقوبات**" على وجه الخصوص، تولت هذه الدراسة البحث **في مدى تحقيق قانون العقوبات السوري للمساواة بين الرجل والمرأة**، بهدف الوصول إلى تحديد دقيق للآلية التي ينبغي انتهاجها لتحقيق المساواة بشكلها الأمثل، في حال ثبت عجز أو قصور قانون العقوبات الحالي عن تحقيق ذلك، في ضوء ما نادت به الاتفاقيات الدولية، وأخذت به التشريعات العربية. وفي سبيل ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي لاستقراء وتفسير النصوص القانونية، ورصد ما اتّسمت به من نقاط إيجابية، وما أُخِذَ عليها من ثغرات تشريعية، والمنهج المقارن في بعض النقاط. وجرى التوصّل إلى مجموعة من النتائج، منها ما يُسجلَ لصالح المشرع الجزائي السوري، ومنها ما يُؤخذ عليه في مجال المساواة بين الرجل والمرأة. مما اقتضى القول بضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية:

المساواة– قانون العقوبات– العدل– الحقوق– الرجل– المرأة.

Equality between women and men in the Syrian Penal Code

Dr: Tahani Hamza Almalla.
Arab International University -faculty of law -Department of Public Law

Abstract

Society cannot know stability and development, nor the preservation of rights or respect for freedoms, unless justice is enshrined, and injustice is prohibited and lifted. Because the most severe types of injustice were based on the violation of the inviolability of the human self, neglect of the human quality enjoyed by women, and make it a tool harnessed to serve men and take care of him, and because it is the responsibility of the state to achieve justice and lift injustice, and the tool used to achieve this is the penal legislation in general, and the "**Penal Code**" in particular, this study examined **The extent to which the Syrian Penal Code achieves equality between men and women**, with the aim of reaching a precise definition of the mechanism that should be followed to achieve equality in an optimal form, in case the current penal code proves unable or inadequate to achieve this in light of what the international conventions called for, and the Arab legislations have taken it into account. For this purpose, the analytical approach was adopted to extrapolate and interpret legal texts, monitor their positive points, the legislative gaps taken on them, and the comparative approach in some points. A number of results have been reached, including what is registered in favor of the Syrian Penal legislator, and what is taken into account in the field of equality between men and women. Therefore, it is necessary to reconsider some legal texts.

Key words:
Equality -Penal code -Justice -Rights –Men -Women.

المقدمة:

لا يمكن للمجتمع أن يعرف استقراراً ولا نماءً، ولا صوناً للحقوق أو احتراماً للحريات، ما لم يكن للعدل مكرّساً، وللظلم رافعاً ومحظّراً. ولعل أشد أنواع الظلم ما كان قائماً على انتهاك حرمة الذات البشرية، وإهمال الصفة الإنسانية التي تتمتع بها المرأة، وجعلها أداة مسخّرة لخدمة الرجل ورعايته.

فمنذ العصور القديمة، بدأ التمييز بين المرأة والرجل، فلدى الإغريق كانت المرأة محتقرة ومهانة، قال فيها "**أرسطو**": "**إن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني**". أما "**أفلاطون**" المعروف بمدينته الفاضلة، فرأى أنها أدنى من الرجل في العقل والفضيلة، لدرجة أنه كان يأسف لكونه ابن امرأة، ويزدري أمه لأنها أنثى. وعند "**الرومان**" كانت المرأة مملوكة للرجل، يتصرف فيها كما يشاء. وفي "**إنكلترا**" كانت المرأة تباع في الأسواق. وعند "**العرب في الجاهلية**" كانت تعد مصدراً للعار، وكان وأد البنات منتشراً بشكلٍ كبير فيما بينهم[1]، إلى أن جاء الإسلام فصان المرأة وحفظ كرامتها ومنحها حقوقها، وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب، فقال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ**"[2]. ثم توالت العهود والمواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]،

---

[1] سليم، جوي. (2018/3/8). **كره النساء فلسفياً: من سقراط إلى نيتشه**، الرابط:
https://al-akhbar.com/Literature_Arts/245773 تاريخ آخر دخول:
2023/9/12، الساعة 7.00 صباحاً.

[2] سورة الحجرات، الآية: 13.

[3] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948/12/10)، وقد نص في المادة (1) على أنه: "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". أما المادة (7) فقد نصت على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان..".

[4] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (1966/12/16)، وقد نص في المادة (3) منه على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وغيرها من المواثيق التي أكّدت في مجملها على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية[2]، وكفالة تحقيق ذلك عبر التشريع وغيره من الوسائل، مما دفعنا إلى رصد التشريع الجزائي السوري ممثلاً بقانون العقوبات للوقوف على مدى تجسيده لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

إشكالية البحث:

ترتكز إشكالية البحث حول التساؤل عن **مدى مراعاة قواعد قانون العقوبات السوري للمساواة بين المرأة والرجل**. بمعنى آخر: هل استطاع المشرع السوري عند تنظيمه لقواعد قانون العقوبات تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؟ **ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:**

- ما المقصود بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل؟
- ماهي المساواة المطلوب تحقيقها بين الرجل والمرأة؟ هل هي المساواة المطلقة أم المساواة النسبية؟ وما الفرق بين النوعين؟

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية في (1979/12/18)، وقد أشارت إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع. ولقد نصت المادة (2) من هذه الاتفاقية، على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التميز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: أ–إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن. ب–اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. ج–فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي..".

[2] من المواثيق الدولية التي أكّدت على المساواة بين الرجل والمرأة نذكر: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في (1950/11/4)، التي نصت في المادة (14) على أنه: "يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون". والبرتوكول رقم (12) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في (2000/11/4)، الذي نص في المادة (1) على أنه: "يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أي تمييز قائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين".

- هل اتبعت التشريعات الجزائية العربية في تجسيدها للمساواة بين المرأة والرجل ذات السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع السوري في قانون العقوبات فيما يتعلق بهذا الشأن، أم كانت أكثر صواباً منه ودقة ما يقتضي الاستفادة منها في تطوير قواعد قانون العقوبات السوري؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يعالجه كونه موضوع قديم مُتجدّد، يتعلق بالمرأة التي تشكل أساساً لقيام الأسرة ونجاحها، التي تعد الخلية الأساسية لقيام المجتمعات ورقيها. ومن كونه يُلقي الضوء على الخطوات والمؤيّدات التشريعية الضرورية لتحقيق المساواة أو لتعزيزها بين الرجل والمرأة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة بشكلها الأمثل، وذلك عبر تطوير السياسة التشريعية الجزائية في قانون العقوبات، وجعلها أكثر انسجاماً مع التشريعات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، عبر البحث في مدى التزام المشرع السوري في تجسيد مبدأ المساواة، من خلال رصد النقاط الإيجابية التي تُسجّل له، وتلك السلبية التي تُؤخذ عليه، واقتراح المُقتضى اللازم للحد من هذه النقاط السلبية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن في بعض النقاط. فيرتكز على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية بإخضاعها للتحليل والتفسير بغية استخلاص النتائج التي تساعد في تحقيق أهداف البحث. والمنهج المقارن في بعض النقاط للاستفادة من التجارب التشريعية للدول محل المقارنة، بعد تحليل النصوص القانونية القائمة لديها، للمفاضلة بينها وبين النصوص القانونية القائمة لدينا في حال التباين، الأمر الذي يساعد على تطوير السياسة التشريعية المعتمدة لدينا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث وفقاً للخطة الآتية إلى:

المطلب الأول: أوجه تجسيد مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات

الفرع الأول: في المبادئ العامة.

الفرع الثاني: في الأحكام الخاصة.

المطلب الثاني: أوجه خرق مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

الفرع الأول: تبني مبدأ المساواة النسبية بين الرجل والمرأة.

الفرع الثاني: تجسيد اللامساواة بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول

أوجه تجسيد مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات

تتمثل وظيفة القانون –عموماً– بتنظيم المجتمع تنظيماً يستهدف صون حريات الأفراد وحقوقهم من جهة، وحماية المصالح العامة من جهةٍ أخرى. ولتحقيق ذلك لا بد أن يكون القانون قائماً على العدل، وإقامة القانون على أساس العدل، يتطلب أن يراعي المشرع فيما يقرره من قواعد، ضمان المساواة بين المخاطبين في نصوصه[1]. ولأن أدنى خروج عن مقتضيات المساواة الجزائية يكون وقعه على نفوس الأفراد عظيماً، وتأثيره السيء لا يحدّه حدود[2]، كان لا بد من الوقوف على آلية تجسيد المشرع السوري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات، سواءً في مبادئه العامة، أم في أحكامه الخاصة، على النحو الآتي:

---

[1] الشاذلي، د. فتوح. (1971). **حول المساواة في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص 5. كيرة، د. حسن. (1971). **المدخل إلى القانون**، دار الطبع والنشر للثقافة، بدون بلد نشر، ص23–179.

[2] الشاذلي، د. فتوح، المرجع السابق، ص1. الصفو، د. نوفل علي عبد الله. (2006). **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (8)، العدد (28)، ص–ص: (265–319)، ص: 269.

الفرع الأول

في المبادئ العامة

صدر قانون العقوبات السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم (148) لعام (1949)، متضمناً (756) مادة، مقسّمة في كتابين: الكتاب الأول بعنوان: "**في المبادئ العامة**"، يتضمن الأحكام العامة من المادة (1) إلى المادة (259). وقد اكتست هذه القواعد القانونية الجزائية بما تكتسي به القواعد القانونية عموماً، فجاءت عامة ومجرّدة، مما جعلها أداة لضمان المساواة بين الناس أمام القانون، نظراً للصلة الوثيقة بين العموم والتجريد من جهة، والعدل من جهةٍ أخرى، فعموم القاعدة القانونية وتجريدها يحولان دون التّفرقة بين الخاضعين لأحكام القانون، رجلاً كانوا أم نساء[1].

ومن خلال استقراء الأحكام العامة في قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع السوري إيماناً منه بأن العقوبة يجب أن تكون هادفة إلى إصلاح الجاني لا إلى مجرد إيلامه، كما ينبغي ألّا تقاس بالنظر إلى الجريمة فقط، بل بالنظر إلى ظروف الجاني وحالته النفسية والجسدية أيضاً، تبنى مبدأ تفريد العقاب في النصوص الجزائية، وحرص أثناء ذلك على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء.

ففيما يتعلق بـ "**أسباب التبرير**" التي تمحو عن الفعل الصفة الجرمية، وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية وعقوبة، نصت المادة (182) من قانون العقوبات السوري على أن: "**الفعل المُرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة**".

أما المادة (183) فقد نصت على أنه: "**يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق، ولا مثار، عن النفس أو الملك، أو نفس الغير أو ملكه**".

وبالتالي تشير هذه المادة القانونية إلى حق المرأة أسوةً بالرجل بالدفاع عن نفسها وملكها، ورد الاعتداء أو خطر الاعتداء الذي يواجهها مهما كان مصدره وإن كان رجلاً، وبذلك لم يمنح قانون العقوبات –كما كان سائداً في العصور القديمة– سلطة للرجل على

[1] عبد البصير، د. عصام عفيفي. (2004). **أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ص233.

المرأة، فلم يجعلها في درجة أدنى منه، فهي ليست ملكه أو سلعة لديه يتصرف بها ويسئ إليها كما يحلو له، دون أن يكون لها حق الدفاع عن نفسها ووقف اعتدائه أو الحيلولة دون استمراره، بل **اعترف لها بحق مساوٍ لحقه في الدفاع عن نفسها، أو ملكها، ضمن شروط محددة لذلك لا تختلف عن الشروط التي يمارس فيها الرجل حقه في الدفاع عن نفسه أو ملكه. ومن ثم لا يستطيع الرجل أن يمارس على المرأة أي نوع من أنواع العنف**[1] **-كما كان سائداً- وإن تمسك بدافع التأديب، وفي حال حصول ذلك فيحق لها**

[1] يعد العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العالم، وله أشكال متعددة، منها:

- العنف المنزلي: ويطلق على هذا النوع مصطلح آخر هو: "عنف الشريك"، الذي يُعد نمطًا من السلوك يستخدم للحفاظ على السلطة والسيطرة من قبل شريك الزوجة، ويشمل جميع السلوكيات الجسدية، والجنسية، والعاطفية، والنفسية، أو أيّ تهديدات بأفعال قد تؤثّر على الزوجة، وهذا النوع هو أحد أكثر أشكال العنف انتشاراً في العالم.
- العنف الاقتصادي: ويقصد به جعل المرأة أو محاولة جعلها معتمدة ماليًا، غير مستقلة، من خلال السيطرة التامة على الموارد المالية، وحجب حصولها على المال، أو منعها من الذهاب إلى الدراسة أو العمل.
- العنف النفسي: يتضمن هذا النوع إثارة الخوف من خلال الترهيب، كالتهديد بالإيذاء الجسدي، أو تهديد المرأة بإيذاء أطفالها، أو شريكها إن لم يكن هو الجاني، أو تدمير ممتلكاتها، أو إجبارها على الانعزال عن عائلتها أو أصدقائها أو زملائها في العمل.
- العنف العاطفي: يتم العمل في هذا النوع على هدم إحساس المرأة بقيمة ذاتها من خلال النقد المستمر، والتقليل من شأن قدراتها، أو إطلاق الشتائم عليها والإساءة إليها لفظياً، أو الإضرار بالعلاقة بينها وبين أطفالها من خلال منعها من رؤيتهم.
- العنف الجسدي: يتم في هذا النوع إيذاء المرأة أو محاولة إيذائها عن طريق الضرب، أو الركل، أو الحرق، أو القرص، أو الدفع، أو الصفع، أو نتف الشعر، أو العض، أو الحرمان من الرعاية الطبية، أو استخدام أي القوة بدنية أخرى.
- العنف الجنسي: يتضمن العنف الجنسي إجبار المرأة على المشاركة في فعل جنسي لا توافق عليه.

ZAFAR, M. (7/11/2020). **16 Shocking facts about violence against women and girls**, Link:

Last entry date: 6/10/2023-9.00 AM.

https://reliefweb.int/report/world/16-shocking-facts-about-violence-against-women-and-girls

كذلك: الحوري، سائد زايد محمد. (2022). **الحماية الجنائية للمرأة من العنف: دراسة في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (38)، العدد (1)، ص-ص: 97-115، ص 101-102.

الدفاع عن نفسها ورد اعتدائه، فقد أجاز قانون العقوبات السوري تأديب الأولاد ضمن شروط معينة دون أن ينص على جواز تأديب الزوج لزوجته، وطالما أنه لا قياس في النصوص الجزائية، فيحظر ممارسة العنف ضد المرأة مهما كان الدافع إليه، وهذه نقطة إيجابية أيضاً راعاها المشرع السوري في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات[1].

وفيما يتعلق بـ "**موانع المسؤولية الجزائية**" التي ترفع عن الجاني المسؤولية الجزائية وتعفيه من العقوبة، دون أن تمحو عن الفعل الصفة الجرمية، نصت المادة (226) من قانون العقوبات على أنه:

"1-لا **عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً. 2-من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة**". أما المادة (230) من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: "**يعفى من العقاب من كان في حالة جنون**". وكلمة "**من**" تشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وعليه: **لا تقوم المسؤولية الجزائية للمرأة -كما الرجل- ما لم تتمتع بالإدراك وحرية الاختيار.**

ولا يختلف الأمر في **الأعذار المحلة** التي نص عليها القانون مراعاةً لاعتبارات تتعلق بإرادة كشف بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها ما لم يبلغ مرتكبوها عنها تارةً، أو مراعاةً لأسباب عائلية، أو غير ذلك، تارةً أخرى[2]. وكذلك الأمر في **الأعذار القانونية المخففة العامة**[3].

وكما ساوى المشرع السوري في قانون العقوبات بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ساوى بينهما أيضاً فيما يتعلق **بتشديد العقوبة**، فبدأت المادة (248) من قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار كأحد الأسباب العامة لتشديد العقوبة، بكلمة

---

[1] نصت المادة (185) من قانون العقوبات السوري على أن: "1-لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2-يجيز القانون: أ-ضروب التأديب التي ينزلها آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

[2] السراج، د. عبود. (2013-2014). **شرح قانون العقوبات العام**، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 689-690.

[3] نصت المادة (242) من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

"**من**"، وكذلك المادة (253) المتعلقة باعتياد الإجرام، ليكون النص عاماً، شاملاً للرجال والنساء على حدٍ سواء.

وعند حديث المشرع السوري عن **المساهمين في الجريمة**، كان حريصاً على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، حينما عرّف فاعل الجريمة في المادة (211) من قانون العقوبات بأنه: "**من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها**". والمُحرِض على الجريمة في المادة (216) من قانون العقوبات بأنه: "**يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة**". وكذلك الأمر بالنسبة للمتدخل في الجريمة، ولمخفي مرتكبيها أو الأشياء الناجمة عنها[1].

كل هذه الأمثلة وغيرها تدفعنا إلى القول بأن المشرع السوري كان حريصاً على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات، سواءً لجهة قيام المسؤولية الجزائية، أم لجهة نفيها، أم لجهة تخفيف العقوبة أو تشديدها. **والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، يتعلق في مدى ثبات المشرع السوري على موقفه هذا في الأحكام الخاصة في قانون العقوبات**، وهو ما سيكون محلاً للدراسة في الفرع الآتي.

الفرع الثاني
في الأحكام الخاصة

أشرنا فيما سبق، إلى أن القواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات جاءت موزعة في كتابين، تضمن الكتاب الأول منهما المبادئ العامة، فيما تضمن الكتاب الثاني الأحكام الخاصة بكل جريمة، تحت عنوان: "**في الجرائم**". ليبدأ المشرع في المادة (260)

[1] نصت المادة (218) من قانون العقوبات على أنه: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ–من أعطى إرشادات باقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل. ب–من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. ج–من قبل ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب جريمة....". أما المادة (220) من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: "1–من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 218 هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير... عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالغرامة..".

بتعريف المؤامرة، وينتهي في المادة (756) بالحديث عن مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة، ولتكون القواعد القانونية أثناء ذلك موزعة في اثني عشر باباً، يبدأ الباب الأول بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وينتهي الباب الثاني عشر بالقباحات، معتمداً في ذلك على خطورة الحق المعتدى عليه وأهمية المصلحة المُراد حمايتها، لا على جنس فاعل الجريمة، مما يدل على حرصه بدءاً من الخطوة الأولى التي خطاها في مجال تنظيم الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات، على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

فبالرجوع إلى القسم الخاص في قانون العقوبات المُعنون: "**في الجرائم**"، نلاحظ أن المشرع السوري ساوى بين الرجل والمرأة في الحماية الجزائية من جهة، وفي التكليف وما يترتب عليه من جزاء من جهةٍ أخرى، ولتوضيح ذلك نتبع الآتي:

أولاً– في الحماية الجزائية:

سعى المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات إلى تأمين ذات الحماية والحقوق التي اعترف بها للرجل، للمرأةِ أيضاً. فإذا أردنا أن نبدأ **بحق الحياة** لوجدنا أن المشرع نص في المادة (533) من قانون العقوبات على أنه: "**من قتل إنساناً قصداً عوقب بالسجن عشرون عاماً**". وفي المادة (539) من قانون العقوبات نص على أنه: "1–**من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده.. عوقب بالاعتقال**".

وبالتالي فإن كلمة "**إنسان**" تشمل الأنثى كما تشمل الرجل طالما أنهما متساويان في الصفة الإنسانية، وفي ذلك اعتراف وحماية لحق المرأة في الحياة، الذي لم يكن معترفاً به لها، حينما كان يتم وأدها وهي على قيد الحياة.

أما عن حقها **في السلامة الجسدية**، فقد أقرّه المشرع في المواد (540 إلى 544) من قانون العقوبات، فنصت المادة (1/540) من قانون العقوبات على أنه: "1–**من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس..**".

وعن حقها في **الحرية**، أشارت المادة (555) من قانون العقوبات على أنه: "1–**من**

حرم آخر من حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

وعن حقها في **العرض**، نصت المادة (489) من قانون العقوبات السوري على أنه: "1-**من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد**".

ولحماية حقها في التمتع بأقدس شعور يمكن أن تعيشه وهو كونها أماً، عاقب المشرع على **إجهاض المرأة دون رضاها**، فنصت المادة (529) من قانون العقوبات على أنه: "1-**من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالسجن خمس سنوات على الأقل. 2-ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة**"[1].

أما عن حقها في **الملكية**، فقد نصت المادة (621) من قانون العقوبات على أنه: 1-**السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه**".

مما تقدم يتضح لنا اعتراف المشرع السوري للمرأة بحقوق مساوية لتلك التي اعترف بها للرجل، مع تجسيده الحماية المماثلة لهما.

ثانياً- في التكليف والجزاء:

كما ساوى المشرع بين الرجل والمرأة في الحماية الجزائية، عمِد إلى **المساواة بينهما في الخطاب التشريعي بما يتضمنه من تكليفٍ وجزاء يترتب على مخالفة التكليف**. فالنصوص القانونية السابق ذكرها، لها من العموم والتجريد ما يجعلها شاملة في أحكامها للرجال والنساء، سواءً أكانوا في مركز الجناة أم في مركز الضحايا، ويمكن أن نضيف إلى النصوص السابقة، النصوص الآتية التي تؤكد ذلك:

- نصت المادة (482) من قانون العقوبات على أن: "**الأب والأم وكل شخص آخر لا**

[1] عالج المشرع السوري جرائم الإجهاض في الباب السابع تحت عنوان: "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، وفي الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان: "في الوسائط المانعة للحبل والإجهاض". وانطلاقاً من عنوان هذا الباب يمكن القول بأن المشرع أراد حماية الأخلاق والآداب العامة التي يمكن أن تتأذى من هذا الجرم، وحماية حق المجتمع في الاستمرار والبقاء، لذا عاقب المرأة التي تجهض نفسها أو تسمح للغير بإجهاضها برضاها من جهة، ولأنه أراد أيضاً حماية شعور المرأة في أن تكون أماً، عاقب كل من يقوم بإجهاضها بغير رضاها من جهةٍ أخرى.

يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة ألفي ليرة".

- نصت المادة (487) من قانون العقوبات على أنه: "**إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنيّاه.... يعاقبان بالحبس مع التشغيل..**".

- نصت المادة (531) من قانون العقوبات على أنه: "**تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (529-528) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية**".

ولا يختلف الأمر عنه في الجرائم الواقعة على السلامة العامة[1]، أو تلك الواقعة على الإدارة العامة[2]، أو المخلّة بالإدارة القضائية[3]، أو بالثقة العامة[4]، أو غيرها من الجرائم[5]. وفي ذلك محاولة واضحة من المشرع السوري لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على وجهه الأمثل.

---

[1] نصت المادة (314) من قانون العقوبات السوري على أنه: "1-يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها ألفي ليرة من حمل أو حاز دون إجازة...". كذلك المادتين (318-321) من قانون العقوبات.

[2] نصت المادة (347) من قانون العقوبات السوري على أن: "من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به، سواءً كان لنفسه أو لغيره، بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة..". وكذلك المادتين (353-354) من قانون العقوبات.

[3] نصت المادة (390) من قانون العقوبات على أن: "من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة". كذلك المادتين (391-392) من قانون العقوبات.

[4] نصت المادة (427) من قانون العقوبات السوري على أنه: "1-من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالسجن سبع سنوات على الأقل. 2-من استعمل دون حق خاتم الدولة أو قلد دمغة خاتمها أو خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب السجن...". كذلك المادتين (428-429) من قانون العقوبات.

[5] في الجرائم التي تمس الدين، نصت المادة (462) من قانون العقوبات على أنه: "من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة "208" على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالجبس من شهرين إلى سنتي". وكذلك المواد: (464- 481-484-488) من قانون العقوبات.

وينبغي الإشارة إلى **الخطوة الإيجابية** التي خطاها المشرع السوري تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والتي تتمثل في قيامه بإلغاء نص المادة (548) من قانون العقوبات السوري بموجب القانون رقم (2) لعام (2020) التي كانت تنص على أنه: "**يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته في جرم الزنا أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل**".

وبذلك تم إلغاء العذر القانوني الذي يستفيد منه الرجل الذي يقدم على قتل زوجه أو أحد أصول أو فروعه... عندما يكتشف قيامها بصلات جنسية فحشاء، في حين لم يمنح الزوجة التي تقدم على قتل زوجها في مثل هذه الحالات عذر قانوني، لتصبح مثل هذه الحالات خاضعة إلى القواعد العامة وتطبيقها[1].

وفي مقارنة مع بعض التشريعات الجزائية العربية فيما يتعلق بهذا العذر، نلاحظ أن "**قانون العقوبات الأردني** نص في المادة **(340)** منه على أنه: "1-**يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها، أو قتلهما معاً، أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في <u>مسكن الزوجية</u>، فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني**

[1] إن إلغاء نص المادة (548) لا يمنع من تطبيق الأعذار المخففة العامة على جريمة القتل، كعذر الإثارة المنصوص عليه في المادة (242) من قانون العقوبات، وعذر الدافع الشريف المنصوص عليه في المادة (192) من قانون العقوبات. وعليه: بالرغم من إلغاء نص المادة (548) من قانون العقوبات، إلا أن الفاعل لا زال يستفيد من الأعذار المخففة للعقاب عند إقدامه على قتل المرأة التي فوجئ بها بحالة الزنا، ولكن الأمر بالنسبة للفاعل – رجل أو امرأة– متروك برمته لسلطة القاضي التقديرية، من خلال إحاطته في الظروف المحيطة بالواقعة وطبيعة الفعل الصادر عن المجني عليه، وأوضاع الفاعل الاجتماعية والنفسية وغيرها من العوامل المتعلقة بالسن والبيئة والمركز الاجتماعي.

بها، أو قتلتهما معاً، أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت...".

وبالقراءة الأولية لهذه المادة القانونية يُعتقد بأن المشرع الأردني ساوى بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بالعذر القانوني المخفف، ولكنه حقيقةً لم يفعل ذلك، حينما اشترط في الفقرة الثانية من المادة المذكورة لمنح الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها، أو قتلتهما معاً، أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت، أن يتم ذلك في مسكن الزوجية حصراً، في حين أنها لم تشترط ذلك في الفقرة الأولى عندما تعلّق الأمر بالزوج الذي يفاجئ زوجته، وبالتالي فالزوج يستفيد من العذر القانوني المخفف في حال أقدم على ارتكاب جريمة القتل أو الايذاء في مثل هذه الحالات، في أي مكان فوجئ بزوجته ترتكب جرم الزنا، في حين أن الزوجة لا تستفيد من العذر إلا إذا فاجأت زوجها وهو يرتكب جرم الزنا في منزل الزوجية، وفي ذلك خرق واضح لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات الأردني[1].

أما عن **قانون العقوبات الجزائري** فقد نصت المادة (279) منه على أنه: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".

وبذلك يتضح أن **المشرع الجزائري كان متفقاً مع المشرع السوري في حرصه على تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة وإن كان مختلفاً معه في الآلية**، حيث أنه لم يقم

[1] نصت المادة (334) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا، فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها، أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها، أو قتلتهما معاً، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه اعتداء مفضي إلى الموت أو عاهة". ونلاحظ أن المشرع الإماراتي رغم منحه الزوج والزوجة لهذا العذر، نجده قد أخفق في تحقيق المساواة بينهما –رغم محاولته تحقيق ذلك– عندما منح الزوج هذا العذر أينما ضبط زوجته متلبسة بالجرم، ولم يفعل ذات الأمر بالنسبة للزوجة التي لا تستفيد من العذر إلا إذا ضبطت زوجها متلبسا بالزنا في منزل الزوجية.

بإلغاء العذر القانوني المخفف كلياً –كما فعل المشرع السوري– ولكنه اعترف به للزوجة بذات الشروط التي منحه للزوج، فلم يشترط –كنظيره الأردني– أن يتم اكتشاف الفعل من الزوجة في منزل الزوجية، وإنما اشترط فقد أن يتم الإقدام على القتل أو الضرب.. بعد مفاجأة أحد الزوجين الأخر أثناء ارتكابه لفعل الزنا.

وبذلك يمكن القول بأن المشرع السوري كان حريصاً على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المبادئ العامة في قانون العقوبات، وفي الأحكام الخاصة بالجرائم، على حدٍ سواء. ولكن هل ينفي ذلك خروجه عن هذه المساواة بشكلٍ كامل وفي جميع الأحوال؟

بمعنى آخر: **هل أخذ المشرع السوري بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الأحوال أم أنه عمد إلى المراوحة بين المساواة المطلقة تارةً، والمساواة النسبية تارةً أخرى؟ وفي حال حصول ذلك، فما هي مظاهر خروجه عن مبدأ المساواة المطلقة؟ وماهي المبررات التي دفعته إلى ذلك؟** هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثاني على النحو الآتي.

المطلب الثاني
أوجه خرق مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

إيماناً من المشرع بأن ليس كل مساواة عدل، وليس كل خرق للمساواة ظلم، بل يمكن أن يكون الأمر على النقيض، إذ قد تشكل المساواة في بعض الأحيان نوعاً من الظلم، لا سيما عند اختلاف الظروف والتكوين والقدرات النفسية والعضوية، خرج عن مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في حالات عدة، أصاب في بعضها بتبنيه مبدأ المساواة النسبية بين الرجل والمرأة، وأخفق في بعضها الأخر بترجيحه لمصلحة الرجل على حساب المرأة، معتمداً في ذلك على مبررات، أيّدته فيها بعض التشريعات الجزائية العربية، وعارضته فيها تشريعات جزائية أخرى، ولبيان ذلك لا بد من اتباع الآتي:

الفرع الأول

تبني مبدأ المساواة النسبية بين الرجل والمرأة

إذا كانت المساواة في صورتها المطلقة تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس..، فإن هذا المفهوم المثالي يصطدم بالواقع العملي، فالأفراد مختلفون من حيث القدرات والإمكانيات والسمات الشخصية، ولو أنهم خلقوا متماثلين ومتطابقين في كل الصفات، لانتفت الحكمة من خلقهم على جنسين اثنين[1].

لذا ينبغي لتحقيق العدالة أن **يتم تكييف النصوص القانونية، فتكون واحدة عند تماثل الصفات والمراكز القانونية، ومتباينة عند اختلاف هذه الصفات أو تلك المراكز**، وهذا ما يمكن تسميته بـ "**المساواة النسبية**" بين الرجل والمرأة. **فما هي مظاهر تبني المشرع السوري لهذا المبدأ؟** هذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: في المبادئ العامة في قانون العقوبات

عَمِد المشرع السوري إلى المراوحة بين مبدأي المساواة المطلقة والمساواة النسبية في المبادئ العامة في قانون العقوبات، فتبنى مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة عندما لم يكن للاختلاف الفيزيولوجي أو النفسي بينهما تأثير على قيام المسؤولية الجزائية أو على العقوبة، كما تبنى مبدأ المساواة النسبية في الأحوال التي لعبت فيها الطبيعة الفيزيولوجية أو النفسية دوراً متابيناً بين الرجل والمرأة[2].

---

[1] سرور، د. أحمد فتحي. (2002). **القانون الجنائي الدستوري**، ط3، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص178.

[2] في دراسة علمية قام بها فريق من علماء النفس في أمريكا استغرقت أبحاثها عشرون عاماً، أكدت أن الرجال والنساء يتشابهون في اثنتين وثلاثين صفة، وتتميز المرأة عن الرجل في اثنتين وثلاثين صفة، كما يتميز الرجل عن المرأة في اثنتين وثلاثين صفة، فهما يتشابهان في نصف الصفات ويختلفان في نصفها الآخر، وهذا ما يدل على وجود أسس مشتركة بينهما لتسهيل التفاهم والعمل مع بعضهما البعض.

RAJESHNI NAIDU, G. (20/11/2019). **The difference between men and women: How we view gender equality**, Link: تاريخ آخر دخول: 2023/10/7.

فإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني التساوي المطلق، لأن القواعد القانونية مبنية على علل ومعانٍ معينة، فإذا تساوى الرجال والنساء في هذه العلل والصفات، تساووا حتماً في القواعد القانونية وما يترتب عليها من أحكام، وإن اختلفوا في هذه الصفات؛ اختلفوا حتماً في القواعد القانونية[1].

فبالعودة إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع أشار في المادة (4/43) إلى أنه: "**يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها**".

وفي المادة (45) منه ذكر أنه: "**يجبر المحكوم عليهم بالسجن على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء داخل السجن أو في خارجه**".

أما المادة (55) فنصت على أنه: "**لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع**".

هل يمكن عدّ هذه الحالات نوعاً من الظلم للرجل على حساب المرأة! لا بل على العكس تماماً، إن المشرع لم ينص على هذه المواد القانونية تمييزاً للمرأة على الرجل، وإنما لأن البنية الجسدية للأنثى تختلف في بعض الأمور عن البنية الجسدية للرجل، وهذا الاختلاف ينبغي مراعاته وإلا عدّ نوعاً من الظلم للمرأة، لأنه يشكل مساواة لها بالرجل في شيء تملكه ولا يملكه، وهو ما لا يتفق مع ما يقتضيه تحقيق العدالة.

https://www.ipsos.com/en/difference-between-men-and-women-how-we-view-gender-equality

[1] سرور، د. أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 179.

ثانياً: في الأحكام الخاصة في قانون العقوبات

قام المشرع بتجريم فعل الاغتصاب الذي يعرّف قانوناً بأنه "**الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها**"[1]. فلا يوجد قانوناً ما يسمى اغتصاب امرأة لرجل[2]. فهل يُعقل عدم تجريم فعل الاغتصاب الواقع على المرأة لأنه لا يمكن تأمين حماية مماثلة للرجل! إن القول بذلك أيضاً يشكل نوعاً من الظلم للمرأة.

وفي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، نصت المادة (506) من قانون العقوبات نصت على أنه: "**من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري..**".

مما تقدم يتضح سعي المشرع إلى تجريم الاعتداء الواقع على المرأة وإن تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها، لضعف البنية الجسدية لها، والتي غالباً تجعلها أقل قدرة في الدفاع عن نفسها من الرجل.

وفي خطوة مُتقدّمة من المشرع السوري، نص على حماية الأسرة أولاً، والمرأة ثانياً، جرّم الزواج خارج إطار المحكمة، مما يُجنّب المرأة الوقوع بما يسببه الزواج العرفي من مشكلات، سواءً فيما يتعلق بإثبات الزواج، أم بما يترتب عليه من آثار، كالنفقة والنسب والميراث وغير ذلك من الأمور المترتبة على عقد الزواج، فنصت المادة (469) من

---

[1] المخول، د. عيسى مد الله. (2020-2021). **قانون العقوبات الخاص (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً)**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا. ص15. وينبغي الإشارة إلى أنه من المتصور أن تحمل امرأة رجل على إقامة علاقة جنسية معها والاتصال بها دون رضا صحيح منه، ولكنها تسأل في هذه الحالة عن جرم الفعل المنافي للحشمة كونها مست دون رضاء صحيح من الرجل بأعضاء في جسمه تعد عورة، ولا يمكن أن تسأل عن اغتصاب لأن الفاعل في هذه الجريمة هو رجل. حسني، د. محمود نجيب. (1992). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 217.

[2] حكمت محكمة النقض السورية بأن: "الفارق الذي يميز جرائم الفحشاء عن الاغتصاب هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى، أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً كان أم أنثى". هيئة عامة، محكمة النقض، (أساس 229-قرار رقم 236-تاريخ 1951/4/21). أنس كيلاني، الموسوعة القانونية الجزائية، قانون العقوبات، القاعدة 1638.

قانون العقوبات المُعدّلة بموجب القانون رقم (24) لعام (2018) على أنه: "1-**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة دون موافقة من له الولاية على القاصر. 2-يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة المختصة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي**".

وبذلك يمكن أن نطلق على هذه الحالات التي خرج فيها المشرع السوري عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مراعاةً لاعتبارات جديرة بذلك بـ "الخروج الإيجابي"، لأنه كان منسجماً في ذلك مع ما يقتضيه اختلاف التكوين والخصائص من اختلاف في التكليف والخطاب، وبذلك كرّس مبدأ المساواة النسبية لا المساواة المطلقة التي تنفي وجود أي اختلاف بينهما.

الفرع الثاني

تجسيد اللامساواة بين الرجل والمرأة

طالما أن التشريع الوضعي من صنع البشر، كان من الطبيعي وجود بعض الثغرات التي خلّفها واضعوه، كما هو الأمر في قانون العقوبات السوري، الذي خرج فيه المشرع عن مبدأ المساواة المطلقة والمساواة النسبية في مواضع عدة، مرجحاً فيها مصلحة الرجل على حساب المرأة. تداركتها تشريعات جزائية عربية، فيما أغفلتها تشريعات جزائية عربية أخرى. ولتوضيح ذلك نتبع الآتي:

أولاً- في الجرائم التي تمس الأسرة

عالج المشرع السوري الجرائم التي تمس الأسرة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات، فبدأ بالجرائم المتعلقة بالزواج، ثم انتقل بعد ذلك لمعالجة الجنح المخلّة بآداب الأسرة.

ولما كانت الأسرة هي نواة المجتمع، ولما كان الزواج هو أساس الأسرة، كان في تجريم الزنا حماية لكيان الزواج مما يعني حماية للأسرة والمجتمع تبعاً لذلك. ولذلك نص

المشرع السوري في المادة (473) من قانون العقوبات على أنه: "1-**تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.**

2-ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلّا فالحبس من شهر إلى سنة.

3-فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلّا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها".

أما المادة (474) من القانون المذكور فقد ذكرت أنه: "1-**يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان**".

ويتحليل هذه النصوص القانونية نلاحظ ما يلي:

- عاقب المشرع المرأة الزانية بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وفرض ذات العقوبة على شريكها إذا كان متزوجاً، محققاً بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- أخذ المشرع السوري في إثبات جريمة الزنا بالنسبة إلى شريك الزوجة الزانية، بنظام الإثبات المقيد، فلم يجز للقاضي أن يثبت الزنا عليه إلا بإحدى الأدلة المحددة على سبيل الحصر. فيما تبنى نظام الإثبات الحر لإثبات الجرم على المرأة، وفي ذلك خرق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لحساب الرجل.
- جعل المشرع عقوبة المرأة الزانية الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، فيما جعل عقوبة الزوج الزاني الحبس من شهر إلى سنة، خارجاً بذلك عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، متشدّداً على الزوجة الزانية أكثر منه بالنسبة للزوج الزاني[1].

[1] وقيل في تبرير ذلك، أن زنا الزوجة أكثر جسامة من زنا الزوج، فالزوجة لا ترتكب هذا الفعل إلا إذا استسلمت نهائياً لعشيقها وضحت في سبيله بزوجها وأبنائها، في حين أن الزوج إذا أخطأ فهو يخطئ بصورة عابرة لا تعني تخليه عن زوجته وأبنائه. كما أن زنا الزوجة يدخل الشك على نسب أبنائها، أما زنا الزوج فليس له هذا الأثر، أضف إلى ذلك، أن الرأي العام في النهاية يحقر زوج الزانية ويصفه بالغفلة، في حين لا يفعل ذلك بالنسبة لزوجة الزاني بل قد يحيطها بعطفه. وهذه المبررات لا سند لها من الناحية العقلية ولا من الناحية المنطقية، فزنا الزوج العارض قد يمهد لجرائم تالية تؤدي في النهاية إلى انهيار العائلة، وفي الغالب يوحي هذا الزنا بالاعتقاد بزنا سابق لم يكتشف أو لم تتخذ بشأنه الإجراءات الجزائية، مما يعني كذلك تخلياً عاطفياً عن الزوجة والأبناء. وإذا كان زنا الزوجة أخطر على العائلة من زنا زوجها، فإن هذا الفارق المحدود في النطاق العائلي لا يجوز أن يحجب نظرة

- اشترط المشرع لقيام جريمة الزنا بحق الزوج أن يتم ارتكاب الفعل في منزل الزوجية، فيما لم يشترط ذلك بالنسبة للمرأة الزانية التي تعد مرتكبة لهذا الجرم وتستحق العقوبة المترتبة عليه في أي مكان ارتكبت فيه الفعل، على سند من القول بأن منزل الزوجية له حرمته، والزوجة ربّة هذا المنزل، والتزام زوجها بالإخلاص لها يبلغ فيه أقوى درجاته، وبذلك أراد حمايتها من الإهانة التي تلحق بها إذا نافستها فيه امرأة أخرى حقوق الزوجية[1].

وتطرح هذه العلة التساؤل عن **مدى اتساقها مع علة تجريم الزنا**، فإذا أراد المشرع بتجريم الزنا حماية حقوق الزوجة وتقرير جزاء للالتزام بالإخلاص الزوجي، حفاظاً على الرابطة الزواجية التي تعد النواة الأساسية لقيام الأسرة، مما يعني حماية الأسرة –وهذا ما **يستنتج من تنظيم لقواعد المتعلقة بجرم الزنا تحت عنوان الجنح المخلة بآداب الأسرة**– فقد كان لزماً عليه تجريم زنا الزوج أيّاً كان مكان ارتكابه.

والقول بأن المشرع قد هدف إلى حماية شعور الزوجة من الإهانة المحتملة إذا زنى زوجها في منزل الزوجية، يعني أن علة التجريم لم تعد حماية حق الزوجة في إخلاص زوجها لها، وبالتالي حماية كيان الأسرة، إذاً لماذا نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في الجنح المخلة بآداب الأسرة!

أن التفرقة بين زنا الزوجة وزنا الزوج ينقصها السند من زاويتي المنطق القانوني والسياسة التشريعية، لأن ارتكاب الزوج للزنا في أي مكان يعد خرقاً لواجبات عقد الزواج، واعتداءً على الأسرة، الذي يعد هذا العقد أساساً لوجودها، ومن ثم اعتداءً على المجتمع[2].

مما تقدم نلاحظ خروج المشرع الجزائي السوري عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القواعد المتعلقة بجرم الزنا، مرجحاً بذلك مصلحة الرجل على حساب المرأة، وذلك

المجتمع، فالزوج الزاني يتصل بزوجة أخرى فيدخل بفعله الاضطراب على نسب أبنائها، وإذا اتصل بامرأة غير متزوجة فهو يسيء إليها وإلى أسرتها على نحو يتأذى به المجتمع، ويعني ذلك بالضرورة تماثل الخطورة الاجتماعية للفعلين، وإذا كان الرأي العام يحتقر زوج الزانية، فإن عطفه على زوجة الزاني فيه نوع الاتهام لها بالعجز عن الاحتفاظ بزوجها وتماسك أسرتها. حسني، د. محمود نجيب. المرجع السابق، ص 290 وما بعدها.

[1] المخول، د. عيسى مد الله. المرجع السابق، ص203.

[2] المخول، د. عيسى مد الله. المرجع السابق، ص 203. حسني، د. محمود نجيب. المرجع السابق، ص292–293.

خلافاً للسياسة التشريعية الجزائية المتبعة في بعض التشريعات العربية، **كالتشريع الأردني**، حيث نصت المادة (282) من قانون العقوبات على أنه: "1-**يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. 2-ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة. 3-وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما**".

أما المادة (283) من القانون المذكور فقد نصت على أن: "**الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل، أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة**".

وبتحليل هذه النصوص القانونية نلاحظ ما يلي:

- ساوى المشرع الأردني في العقوبة بين الرجل الزاني والمرأة الزانية.
- جعل المشرع الأردني ارتكاب فعل الزنا في منزل الزوجية ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنسبة للرجل الزاني والمرأة الزانية على حد سواء.
- أخذ المشرع الأردني بنظام الإثبات المقيد لإثبات جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج دون تفرقة بينهما.

استناداً إلى ذلك يمكن القول بأن المشرع الأردني تفوق على نظيره السوري في تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة للقواعد الناظمة لجريمة الزنا، عندما ساوى بين المرأة الزانية والرجل الزاني في أركان الجريمة وفي العقوبة وكذلك في طرق الإثبات.

أما عن التشريع الجزائري، فقد نصت المادة (339) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة**".

أما المادة (341) من القانون المذكور فقد أشارت إلى أنه: "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم إما على محضر قضائي حرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي**".

وبتحليل هذه النصوص القانونية نلاحظ ما يلي:

- ساوى المشرع الجزائري في العقوبة بين المرأة الزانية والرجل الزاني مكرساً بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- لم يشترط المشرع الجزائري لتجريم زنا الزوج ارتكاب الفعل في منزل الزوجية، كما أنه لم يجعل من ارتكاب الزنا في منزل الزوجية ظرفاً مشدداً للعقوبة.
- أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المقيد لإثبات جريمة الزنا بالنسبة للزوج الزاني والزوجة الزانية.

مما تقدم يمكن القول بأن المشرع الجزائري –كنظيره الأردني– كان أكثر توفيقاً من المشرع السوري في تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القواعد الناظمة لجريمة الزنا، مما يدفعنا إلى القول بضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الناظمة لجرم الزنا في قانون العقوبات السوري نحو التعديل، بما يكرس المساواة التامة بين المرأة الزانية والرجل الزاني، عبر القيام بالخطوات الآتية:

1. المساواة بين المرأة الزانية وفقاً للمادة (473) من قانون العقوبات، والرجل الزاني وفقاً للمادة (474) من قانون العقوبات بإلغاء اشتراط ارتكاب الزوج لفعل الزنا في منزل الزوجية.
2. المساواة بين المرأة الزانية وفقاً للمادة (473) من قانون العقوبات، والرجل الزاني وفقاً للمادة (474) من قانون العقوبات في مقدار العقوبة.
3. المساواة بين المرأة الزانية وشريكها الزاني في الأدلة المقبولة لإثبات وقوع جرم الزنا.

ثانياً- في الاعتداء على العرض

عالج المشرع السوري في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على العرض، الذي يعرف بـ: "الحرية الجنسية"[1]. ومن ثم يعد اعتداءً على العرض كل ما فيه مساس بالحرية الجنسية أو خروج عن الحدود الموضوعة لها.

ولأن أوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية يتمثل في جرم الاغتصاب، عالجه المشرع في مطلع الجرائم الواقعة على العرض **وذلك** في المواد (489 إلى 492) من قانون العقوبات السوري، ورغم ذلك وجهت إليه _أسوةً ببعض التشريعات الجزائية العربية التي سارت بخطى مشابهة لخطاه- بعض الانتقادات التي تعلّقت بمحل جريمة الاغتصاب المنصوص عليه في المادتين (489 و490) من قانون العقوبات. حيث نصت المادة (489) من قانون العقوبات السوري على أنه: "1-**من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد عوقب بالسجن المؤبد**".

أما المادة (490) من قانون العقوبات فنصت على أنه: "**يعاقب بالسجن تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع**".

أشار المشرع إلى أنه من أكره غير زوجه على الاتصال الجنسي يعد مرتكباً لجرم الاغتصاب، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كانت المكرهة زوجة، لأن الاتصال في هذه الحالة يكون مشروعاً لقيام الزوجية. ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال يتمثل بـ:

إذا كانت جريمة الاغتصاب تقوم على الإكراه لممارسة العلاقة الجنسية، أفلا يندرج إكراه الزوج لزوجته على ممارسة العلاقة الجنسية، في مضمون العنف الجنسي والعنف الجسدي الذي يمارس على المرأة من قبل زوجها ويشكل نوعاً من التمييز له والانتقاص من حريتها وكرامتها[2]؟

[1] حسني، د. محمود نجيب. المرجع السابق، ص214.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك في قرارها (104/48) المؤرخ في 20 كانون الأول 1993، الذي عرّف في المادة الأولى العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواءً من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء

حقيقةً، أثار موضوع "**الاغتصاب الزوجي**" جدلًا واسعاً بين فقهاء القانون ودعاة إسلاميون ومؤسسات تدعم حقوق المرأة، إذ رأى بعضهم في إجبار الزوج لزوجته على ممارسة العلاقة الجنسية ولو بالإكراه "حقا مشروعا". فيما عدّه آخرون جرمًاً يستوجب العقاب. وكانت مؤسسة الأزهر قد أصدرت بياناً في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في عام (2018) جاء فيه: "**لا يعقل أن نقف صامتين أمام أي صورة من صور العنف ضد المرأة، مثل الضرب والإساءة النفسية والاغتصاب الزوجي**"[1].

حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". يمكن الاطلاع على هذا القرار بولوج عبر الرابط الآتي: تاريخ آخر دخول: 2023/10/6.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women

[1] إن المبدأ العام في رأي علماء الدين هو عدم أحقية الزوجة في رفض زوجها بدون عذر أو سبب، على أنه لا يحق للزوج الحصول على حقوقه الزوجية بالإكراه، فمجرد إرغامها على ممارسة الجنس يعتبر اغتصاباً، لأن العلاقة الزوجية يجب أن تبنى على الاحترام والحب والود المتبادل بين الزوجين، وهذا السلوك الشاذ يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويتنافى مع آداب المعاشرة والجماع في الإسلام. ألا أن بعضهم الآخر لهم نظرة مخالفة لذلك، فطاعة الزوج واجبة في غير المعصية، وبالتالي فإن تفكير الزوجة في تقديم شكوى للقاضي، لأنها لا تريد معاشرة زوجها هو أمر مرفوض. كما أكد د. محمد عبدالمنعم البري، الأستاذ في كلية الدعوة ورئيس جبهة علماء الأزهر، أنه ليس في الإسلام شيء يسمى «الاغتصاب الزوجي»، وإنما «هي قوانين غربية في مجال الأسرة، تريد أن تخترق مجتمعاتنا الإسلامية لمعاقبة الزوج بعقوبات تصل للسجن أو الغرامة بحجة اغتصاب زوجته أو معاشرتها بغير رضاها، وفرض ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة تحت مسمى تمكينها، من خلال ما يعرف بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، ومنها الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية وعما يجب على الزوجة فعله، إذا كان زوجها يعاشرها بعنف وفي أي وقت، دون مراعاة لمشاعرها».

حمادة، أريج. (2017/7/18). (**الاغتصاب الزوجي) مرض نفسي لا تبرره حقوق الرجل على زوجته**. الرابط: http://www.areejhamadah.com/en/newsDetails/7 تاريخ آخر دخول: 2023/10/5.

و: شوشة، أحمد. (2021/6/6). **الاغتصاب الزوجي: بين جدل الدين وتجاهل القانون في مصر**، الرابط: تاريخ آخر دخول: 2023/9/23.

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57376530

أما عن التشريعات الجزائية العربية، فنلاحظ انقسامها في اتجاهين:

الاتجاه الأول[1]: يتفق مع التشريع الجزائي السوري في استبعاد الزوجة من نطاق محل جرم الاغتصاب، وينص صراحةً على ذلك. كما هو الأمر في **التشريع الأردني** الذي نص في المادة (292) من قانون العقوبات على أنه: "1-**من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.** 2-كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام". وكذلك الأمر في **التشريع اللبناني**، حيث نصت المادة (503) من قانون العقوبات على أنه: "**من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.**".

الاتجاه الثاني: يطلق محل جرم الاغتصاب فيجعله شاملاً للزوجة وغيرها من النساء، **كالتشريع المغربي** الذي عرّف الاغتصاب في الفصل (486) بأنه: "**الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات**".

وبذلك لم ينص المشرع المغربي صراحة على استبعاد الزوجة من نطاق هذا الفعل – كما فعل المشرع السوري– وعليه يفهم من ذلك إمكانية تطبيق هذا النص على الزوجة أيضاً[2].

---

[1] من أنصار هذا المذهب: المشرع الجزائي اللبناني الذي نص في المادة (503) من قانون العقوبات على أنه: "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ..".

[2] أشارت غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة إلى أن: "الاغتصاب الزوجي هو إقدام الزوج على معاشرة زوجته دون رضاها وباستخدام الإكراه، ولا يقصد بالإكراه هنا الإكراه المادي فقط، والمتمثل في استخدام القوة الجسدية من أجل إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية، بل أيضا الإكراه المعنوي المتمثل في الابتزاز والتهديد، وكذلك ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة وتحط من كرامتها. وحيث إن المشرع المغربي في تعريفه للاغتصاب بأنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها لم يحدد المقصود بالمرأة، وعبارة امرأة تطلق على أي امرأة، والمشرع لم يستثنِ المرأة المتزوجة، وعليه يفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها تطبيق هذا النص..". غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة، (قرار رقم 232-تاريخ 2019/04/9 أساس20192612/203)، يمكن الاطلاع على هذا القرار عبر الولوج إلى الرابط الآتي:
https://mahkamaty.com/blog/category/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8

وكذلك الأمر في **التشريع الإماراتي**، حيث نصت المادة (354) من قانون العقوبات على أنه: "...**يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللوط مع ذكر**..". وكذلك الأمر في **التشريع التونسي** الذي نص في الفصل (227) من المجلة الجنائية على أنه: "**يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه**"[1].

وبذلك نلاحظ أن التشريع الجزائي التونسي لم يقتصر على جعل الزوجة تصلح محلاً لجرم الاغتصاب من قبل زوجها، وإنما توسّع في جعل محل الاغتصاب شاملاً للرجل والمرأة.

أما عن **التشريع المصري**، فقد نص في المادة (267) من قانون العقوبات على أنه: "**من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد**"[2].

ونرى- أن الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، وقبول المرأة بهذا العقد يعني قبولها حتماً بما يتفرع عنه من حقوق وواجبات ما دامت تمارس في إطارها الطبيعي، ووفقاً للحدود والضوابط المحددة لها شرعاً، لقوله تعالى: "**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**". فالزواج يبيح لكلا الزوجين الاستمتاع بالآخر ضمن ضوابط محددة، وكيف يمكن أن يتحقق الاستمتاع بوجود الإكراه! فإذا امتنعت الزوجة عن زوجها دون مبرر، فإنها تخالف بذلك واجبات عقد الزواج، ولكن مخالفتها هذه لا تبيح للزوج أن يكرهها على القيام بهذه الواجبات، والدليل على ذلك، ما رواه أنس بن مالك عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "**لا يقعنَّ** أحدُكم على امرأتِهِ كما تقعُ البهيمةُ وليكن بينَهما رسولٌ. قيلَ: وما الرسولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: القُبلَةُ والكَلامُ". **وبذلك لا يمكن أن تمارس العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته بوجود الإكراه.**

%AF%D8%A7%D8%AA-

[1] نقح بالقانون عدد (9) لسنة (1985)، وبالقانون عدد (23) لسنة (1989)، وبالقانون عدد (58) لسنة (2017).

[2] معدّلة بالقانون رقم (11) لعام (2011).

ولذلك نرى ضرورة قيام المشرع السوري بتعديل نص المادتين (489 و490) من قانون العقوبات بإلغاء مصطلح (غير زوجه) ليصبح النص شاملاً لأي علاقة جنسية تمارس بالإكراه، سواءً وقعت على الزوجة أم غيرها من النساء، مما من شأنه القضاء على أي جدل يثار حول المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بهذا الشأن.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث الوقوف على مدى فاعلية قانون العقوبات السوري في تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فتبيّن لنا من خلال هذا البحث جملة من النتائج والمقترحات، يتمثل أهمها بما يلي:

أولاً– النتائج:

1. اعتمد المشرع السوري من حيث القاعدة، مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتجسد ذلك في مواضع عدة، سواء في المبادئ العامة، أم في الأحكام الخاصة بالجرائم، في قانون العقوبات.

2. سجل المشرع السوري في معرض تحقيقه لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تقدّماً على بعض التشريعات الجزائية العربية، عندما قام بإلغاء العذر المنصوص عليه في المادة (548) من قانون العقوبات، في الوقت الذي أبقته تشريعات جزائية أخرى، كالتشريع الجزائي الأردني، الذي أقر بحق المرأة أسوةً بالرجل بالاستفادة من هذا العذر، ولكنه خرق مبدأ المساواة بينهما في شروط الاستفادة منه.

3. في خطوة متقدمة من المشرع السوري، ورغبةً منه في حماية الأسرة أولاً، والمرأة ثانياً، جرّم الزواج خارج إطار المحكمة، مما يُجنّب المرأة الوقوع بما يسببه الزواج العرفي من مشكلات، سواءً فيما يتعلق بإثبات الزواج، أم بما يترتب عليه من آثار.

4. خرج المشرع السوري عن مبدأ المساواة المطلقة نحو تبني مبدأ المساواة النسبية

في بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات، وفي مواضع عدة في الجرائم التي تضمنها هذا القانون، عندما كان للاختلاف الفيزيولوجي أو النفسي بين الرجل والمرأة تأثير على قيام المسؤولية الجزائية أو على العقوبة، فكان خروجه بذلك إيجابياً، من شأنه تحقيق العدالة.

5. خرج المشرع السوري عن مبدأي المساواة المطلقة والمساواة النسبية مكرساً تمييزاً واضحاً بين الرجل والمرأة لحساب الرجل، فكان خروجه سلبياً، عندما نظّم القواعد المتعلقة بجرم الزنا، فأطلق أدلة إثبات الجرم بالنسبة للمرأة الزانية، فيما عدد على سبيل الحصر الأدلة المقبولة لإثبات الجرم على شريكها. كما أنه ميّز في العقوبة بين الزوجة الزانية والزوج الزاني جاعلاً عقوبة الزوجة أكثر شدة. واشترط لاستفادة الزوجة من العذر ضبطها زوجها متلبساً بالجرم في مسكن الزوجية حصراً، في حين لم يشترط ذلك بالنسبة للزوج الذي يستفيد من العذر في أي مكان ضبط به زوجته أثناء ارتكاب الفعل. وفي المقابل نلاحظ أن **المشرع الأردني** ساوى بين المرأة الزانية والرجل الزاني في أركان الجريمة، وفي العقوبة، وفي طرق الإثبات. وكذلك فعل **المشرع الجزائري**. مما يدفعنا للقول بتفوق هذه التشريعات –في هذه المسألة– على التشريع السوري.

6. لم تتبع التشريعات الجزائية العربية موقفاً واحد فيما يتعلق بما يسمى بالاغتصاب الزوجي، فمنها من استبعدته من نطاق التجريم، كالتشريع السوري والأردني واللبناني، ومنها من عدّته فعلاً مجرماً، كالتشريع المصري والتونسي والمغربي والإماراتي. ونرى أن الإكراه الذي قد يمارسه الزوج على زوجته عند إقامة العلاقة الجنسية يتعارض مع ما يمنحه عقد الزواج من حل الاستمتاع، ومع ما أوجبه الشرع من ضرورة المعاشرة بالمعروف، لذلك نميل إلى تبني موقف التشريعات الجزائية العربية المجرّمة لفعل الاغتصاب الزوجي.

مما تقدم يمكن القول بأن المشرع السوري قد سعى وبحق نحو تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة بخطوات عدة، أصاب في بعضها، وأخفق في بعضها الآخر، مما استلزم القول بضرورة إعادة النظر في بعض هذه الخطوات.

ثانياً- المقترحات:

تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة بشكلها الأمثل في قانون العقوبات السوري، نلتمس من المشرع القيام بالآتي:

1- تعديل نص المادتين (473) و(474) من قانون العقوبات، بما يحقق ما يلي:

- المساواة بين المرأة الزانية وفقاً للمادة (473) من قانون العقوبات، والرجل الزاني وفقاً للمادة (474) من قانون العقوبات بإلغاء اشتراط ارتكاب الزوج لفعل الزنا في منزل الزوجية.
- المساواة بين المرأة الزانية وفقاً للمادة (473) من قانون العقوبات، والرجل الزاني وفقاً للمادة (474) من قانون العقوبات في مقدار العقوبة.
- المساواة بين المرأة الزانية وشريكها الزاني من حيث الأدلة المقبولة لإثبات وقوع جرم الزنا.

2- **تعديل نص المادتين (489) و(490) من قانون العقوبات بإلغاء عبارة (غير زوجه) ليصبح النص شاملاً لأي علاقة جنسية تمارس بالإكراه، سواءً وقعت على الزوجة أم غيرها من النساء.**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً–المصادر:

القران الكريم.

ثانياً–المراجع:

1–باللغة العربية:

أ. الكتب القانونية:

- سرور، د. أحمد فتحي. (2002). **القانون الجنائي الدستوري**، ط3، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- كيرة، د. حسن. (1971). **المدخل إلى القانون**، دار الطبع والنشر للثقافة، بدون بلد نشر.
- السراج، د. عبود. (2013–2014). **شرح قانون العقوبات العام**، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- عبد البصير، د. عصام عفيفي. (2004). **أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر.
- المخول، د. عيسى مد الله. (2020–2021). **قانون العقوبات الخاص (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً)**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- الشاذلي، د. فتوح. (1986). **حول المساواة في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
- حسني، د. محمود نجيب. (1992). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ب. الأبحاث والمقالات:

- الحوري، سائد زايد محمد. (2022). **الحماية الجنائية للمرأة من العنف: دراسة في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (38)، العدد (1)، ص-ص: 97-115.
- الصفو، نوفل علي عبد الله. (2006). **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (8)، العدد (28)، ص-ص: (265-319).

ج. مراجع الانترنت:

- حمادة، أريج. (2017/7/18). **(الاغتصاب الزوجي) مرض نفسي لا تبرره حقوق الرجل على زوجته**. الرابط: http://www.areejhamadah.com/en/newsDetails/7

- شوشة، أحمد. (2021/6/6). **الاغتصاب الزوجي: بين جدل الدين وتجاهل القانون في مصر**، الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57376530

- سليم، جوي. (2018/3/8). **كره النساء فلسفياً: من سقراط إلى نيتشه**، الرابط:
https://al-akhbar.com/Literature_Arts/245773

- **قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة**، (رقم 232-تاريخ 2019/04/9-أساس20192612/203)، الرابط:
https://mahkamaty.com/blog/category/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-

IN Arabic:

1- ALkutub ALqanuniat:

- Srur, Dr. Ahmad Fatahi. (2002). **Alqanun Aljinayiy Aldusturi**, Ta 3, Dar Alshuruq, Alqahira, Misr.
- Kiraa, Dr. Hasan. (1971). **Al madkhal Ilaa Alqanun**, Dar Altabeat Walnashr LilThaqafa, Bidun Balad Nashr.
- Alsaraj, Dr. Abuwd. (2013-2014). **Sharh Qanun Aleuqubat Aleam**, Ta 5, Manshurat Jamieat Dimashq, Dimashq, Suria.
- Eabd Al busayr, Dr. Eisam Eafifi. (2004). **Al'azmat Alshareia Wa Wasayil Eilajuha**, Ta 1, Dar Abu Almajd Liltibaea, Alqahirat, Masr.
- Almukhul, Dr. Isaa Mad Allah. (2020-2021). **Qanun Aleuqubat Alkhas (Aljarayim Almukhilat Bi Alakhlaq wa Aladab Aleamat Wa Aljarayim Almasiat bi Alusrat Wa Aljnaayat Alati Tushakil Khatar Shamil)**, Manshurat Jamieat Dimashq, Dimashq, Suria.
- Alshaazli, Dr. Fatuh. (1986). **Hawl Almusawat Fi Al'iijra'at Aljinayiyat**, Dirasat Muqaranat, Matabie Jamieat Almalik Saeud, Alriyad, Alsaeudiat.
- Hasni, Dr. Mahmud Najib. (1992). **Sharh Qanun Aleuqubat Alqism Alkhas (Aljarayim Alwaqieat Eala Al'ashkhas)**, Dar

Alnahdat Alearabiat, Alqahirat, Masr.

2- Al'abhath Wa Almaqalati:

- Alhuri, Sayid Zayid Muhamad. (2022). **Himayat Almar'at Min Aleunf: Dirasat Fi Alqanun Al'urduniyi Wa Al'iitfaqiaat Alduwaliati,** Almajalat Alearabiat Lileulum Al'amniati, Almujalad (38), Aleadad (1), Sa-Sa: 97-115.
- Alsafu, Nufil Eali Eabd Allah. (2006). **Al'iikhlal Bimabda Almusawat Fi Alqanun Aljinayiy,** Majalat Alraafidayn Lilhuquq, Almujalad (8), Aleadad (28), Sa-Sa: (265-319).

3- Marajie Aliantirnt:

- Hamada, 'Arij. (18/7/2017). (**Aliaghtisab Alzawji) Marad Nafsi La Tubariruh Huquq Alrajul Ealaa Zawjatih.** Alraabt: http://www.areejhamadah.com/en/newsDetails/7
- Shushat, Ahmed. (6/6/2021). **Alaightisab Alzawji: Bayn Jadal Aldiyn Watajahul Alqanun Fi Masr**, alraabt: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57376530
- Salim, Juy. (8/3/2018). **Kurih Alnisa' Falsafya: Min Suqrat 'Ilaa Nitshihi,** Alraabt: https://al-akhbar.com/Literature_Arts/245773
- Qarar Ghurfa Aljinayat Limahkamat Bitanja, (Raqm 232-Tarikh

04/09/2019-Asas 203/20192612), Alraabt:

https://mahkamaty.com/blog/category/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-

2- باللغة الأجنبية:

- ZAFAR, M. (7/11/2020). **16 Shocking facts about violence against women and girls**, Link:

https://reliefweb.int/report/world/16-shocking-facts-about-violence-against-women-and-girls.

- RAJESHNI NAIDU, G. (20/11/2019). **The difference between men and women: How we view gender equality**, Link:

https://www.ipsos.com/en/difference-between-men-and-women-how-we-view-gender-equality.